

## شرح اقتضاء الصراط المستقيم لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 74

محمد بن صالح العثيمين

والغلو فيه مثل الرمي بالحجارة في الكبار ونحو ذلك. بناء على انه ابلغ من الحصى الصغار ثم علل ذلك بان ما اهلك من قبلنا الا الغلو في الدين كما تراه في النصارى وذلك - [00:00:00](#)

كيقنتي عندنا عامتنا في مسجد رمي الجمار يرونا الى اشد من كون الحصى كبار بعضهم يرمي عليه بالنعال والعسر وما اشبه ذلك لانهم يعتقدون انهم انه الشيطان فتجد الواحد منهم قد اتى محمرة عيناه منتفخة اوداجه يشتم ويلعن - [00:00:20](#)

ويقول انت الذي فرغت بيني وبين زوجتي اين هو من زوجته انت الذي فعلت انت الذي امرتني بالفحشاء ورأيت رجلا مرة مع امرأته قبل بناء الجسر على الجمرات كان جالسا على الحوض - [00:00:48](#)

والناس يرمون الحوض وهو يصيبه الحصى هو وزوجته ولكنه لم يتحرك معه كندرة كبيرة يضرب بها الشاخص نعم وكانه والله اعلم يتمثل بقوله هل انت الا اصبع تميتي وفي سبيل الله ما لقيتني - [00:01:12](#)

ان في ظهره قد انجرح من من الحصى لكنه صامت دعوا بقينا رمينا الجمرات وانصرفنا وهو على حاله يصبغ بها العمود وسأكت اللي حصل كل هذا من من الجهل ويجب على طلبة العلم في مثل هذه الامور ان يبين للناس - [00:01:34](#)

ان اعظم شيء اللي في هذا الجمار ما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام اقامة ذكر الله والتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم وتام العبودية والذل لان كون الانسان يأتي بحصى ويرمي بها هذه الجهة - [00:01:57](#)

وهو لا يعقل معناها الا مجرد التعبد لا شك ان هذا من اكبر الانقياد والاستسلام لامر الله عز وجل نعم وذلك يقتضي ان مجانية هديهم مطلقا ابعد عن ابعد عن الوقوع فيما به هلكوا - [00:02:14](#)

وان المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه ان يكون هالكا. ومن ذلك انه صلى الله عليه وسلم حذرنا من مشابهة من قبلنا في انهم كانوا يفرقون في الحدود بين الاشراف - [00:02:36](#)

ضعفاء وامر ان ان يسوى بين الناس في ذلك. وان كان كثير من ذوي الرأي والسياسة قد يظن ان اعفاء الرؤساء اجود في السياسة. ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في شأن المخزون - [00:02:56](#)

التي سرقت لما كلم اسامة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله؟ انما هلك بنو اسرائيل انهم كانوا اذا سرق فيهم - [00:03:16](#)

تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد. والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وكان بنو مخزوم من اشرف بطون قريش واشتد عليهم ان تقطع يد امرأة منهم فبين صلى الله عليه وسلم ان هلاك بني اسرائيل هذا الحديث اساس - [00:03:36](#)

في السياسة ان الحاكم لا يفرق بين القريب والبعيد الناس في حدود الله سواء حتى ان النبي عليه الصلاة والسلام ذكر ابنته فاطمة سيدة نساء اهل الجنة واشرفوا النساء نسبا - [00:04:06](#)

قال لو انها سرقت لقطعت يدها فكيف بمخزومية لم تتل هذا هذه المرتبة فهي احق بالقطع وفيه دليل على انه اذا ان الحدود اذا بلغت السلطان فانه لا تجوز الشفاعة فيها - [00:04:24](#)

مهما كان اما قبل ان تبلغ فلا بأس بالشفاعة ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لصفوان بن امية حينما اخذ رداءه وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تقطع يد الاخذ - [00:04:44](#)

قال يا رسول الله هو له يريد ان يسقط عنه الحد فقال هلا قبل ان تأتيني به فدل ذلك على انه الشفاعة في الحج قبل وصولها للسلطان لا بأس اما بعد فلا يجوز - [00:05:05](#)

وفيه ايضا الانكار على على من شفع مع ان اسامة بن زيد من احباب الرسول عليه الصلاة والسلام وكان يطلق عليه انه يحب الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم وابن حبه - [00:05:23](#)

ومع ذلك انكر عليه هذا الانكار قال اتشفع في حد من حدود الله كأنه يقول لا يليق بك هذا اطلاقا نعم وفي ايضا اه ان عدم اقامة الحد على الشريف واقامته على الوضيع سبب للهلاك - [00:05:40](#)

فان قال قائل ترك اقامة الحد على هذا وهذا هل يكون سببا للهلاك نقول لا يكون لكن من وجه اخر بوجه اخر ان عدم اقامة الحدود اذاعة لفريضة من فرائض الله عز وجل - [00:06:07](#)

كما قال عمر ابن رضي الله عنه لما تكلم عن اية الرجم قال اخاف ان طال بالناس زمان ان يقولوا لا نجد الرجم في كتاب الله طيب لو اقيم الحد على الجميع - [00:06:24](#)

كان سببا للنجاة والحياة السعيدة فالاقسام اذا ثلاثة ان يقام الحد على الجميع ان يقام على الوضيع دون الشريف ان يقام على الا يقام على الوضيع ولا على الشرك طيب ان اقيم على الشريف دون الوضيع رحمة به - [00:06:43](#)

فهو ايضا من اسباب الهلاك لان الله تعالى قال كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين ان يكن غنيا او فقيرا الله اولى بهم نعم وكان بنو مخلوم من اشرف بطون قريش واشتد عليهم ان تقطع يد امرأة منهم. فبين صلى الله - [00:07:05](#)

عليه وسلم ان هلاك بني اسرائيل انما كان في تخصيص رؤساء الناس بالعفو عن العقوبات واخبر ان فاطمة ابنته التي هي اشرف النساء لو سقرت وقد اعادها الله من ذلك لقطع يدها - [00:07:31](#)

ليبين ان وجوب العدل والتعميم في الحدود لا يستثنى منه بنت الرسول فضلا عن بنت غيره وهذا يوافق ما في الصحيحين عن عبد الله ابن مرة عن البراء ابن عازب قال كلام ذكر - [00:07:51](#)

المرّة نعم قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجنون. فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا نعم. فدعا رجلا من علمائهم قال انشد بالله الذي انزل التوراة على موسى اهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال لا - [00:08:11](#)

لولا انك ناشدتنى بهذا لم اخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد. فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال صلى الله عليه وسلم - [00:08:45](#)

اللهم اني اول اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتو فامر به فرجم فانزل الله عز وجل يا ايها لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ان اوتيتم - [00:09:15](#)

فخذوه يقول ائتوا محمدا فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه. وان افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون. ومن لم قم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون. ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون - [00:09:35](#)

في الكفار كلها وايضا ما روى مسلم في صحيحه عن عن جندب ابن عبدالله البجلي تحميم تعرفونه اي نعم الله تسويد الوجه تزويد الوجه حتى يكون كالحممه يعني الفحم والفحمة السوداء - [00:10:05](#)

وهذا يقيمونه على الشريف والوضيع لكن الرجم لو اقاموه على الشريف اعدمو اشرافهم وهذا من جهلهم بلا شك وذلك لانهم لو اقاموه على شريف واحد امتنع البقية او اكثر البقية - [00:10:25](#)

حتى لا يوجد لكن هذا الفكر الخاطيء سرى اذا بعض الناس المعاصرين المستغربين قالوا لو قطعنا يد السارق كان نصف الشعب اشل يعني ليس له الا نقول هذا من الخطأ - [00:10:45](#)

لو قطعت من السارق لمنعتم مئات السراء فلا يكون نصف الشعب اشل او اعظم لكن هذا تصوركم الخاطيء كالذي قال لو قتلنا القاتل لزدنا الطين بلة يكون المقتول واحدا والقاتل - [00:11:12](#)

اثنين نقول هذا خطأ فادح الله يقول ولكم فقياء في القصاص حياة. لو لو قتلتم القاتل لحي الناس ولم يقتل احد من احد. احدا لكن

